في المرجح فإنه لم يوجد حكم بعلة أن الحكم القديم لا يوجد إلا بعلة تامة
قديمة وبهذا قولهم وجود العلة التامة القديمة يستلزم عدم حدوث
الحوادث وعدم الحوادث محال فالعلة التامة القديمة محال ٥

[illegible] شيخنا رحمه الله
قال عبد الرحيم بن علي بن شيث القرشي في كتابه معالم الطريق ومنهل التحقيق ولو قال [illegible] عقلا [illegible]
وإن كان غير مستقل من فعلنا بيد أن ذلك أن الإنسان يقوم ويقعد ويذهب ويجيء ويتحرك ويسكن ويعلم ويجهل [illegible] وذلك كله أفعال
وهي جميعها أمور متجددة توجد منه بعد عدم وذلك لو سئل أي شيء فعل [illegible] لم يكن إلا [illegible] عن شيء فعلت الحركة
ولا الأعضاء وغير ذلك [illegible] أنه لو قال إنه نقل حركة عن جوهر [illegible] قد صار حركة فإنه [illegible] إلى جوهر [illegible]
وإذا انتفت الحركة [illegible] الجوهر الذي أوجدها وعدم ولا أحد يقول بهذا عاقلا ولا مجنونا ولو قال إنه نقل [illegible] الحركة من عرض
لم يمكن أن يكون الأعراض تنتقل إلى أجسام أخر لم يتكلم عليه وبرهن على هذا أن الأعراض [illegible] الأجسام المستقلة بالأعراض
التي يحل فيها من حال إلى حال وهذا مما يحمل عليه [illegible] أن الحركة الأولى إذا انعدمت حركات الأشياء [illegible]
إلى الحركة الأولى [illegible] قدرته [illegible] وإن كانت قدرته فكذلك الأشياء متحركة أبدا حتى لا يوجد سكون ولزم أن
لا تحل الأعراض [illegible] ولا ينعدم العالم ليكون الوجود كله حركة واحدة تابعة للأصل لأن الحركة
الأولى غير متناهية ولا [illegible] وهذا أقبح من الأول وإن قال إنها محدثة فقد سلم المسألة فثبت أن الذي
[illegible] أنه لا يكون شيء إلا من شيء من المحال [illegible] بل هو عكس [illegible] لا يكون شيء من شيء إلا
إلا الشيء الذي يطرد وينعدم علة الدليل وذلك أن الصانع إذا صاغ خاتما من فضة فإنه ليس بفاعل بعين
لأن جوهر المدة موجودا وإنما فعل الصائغ [illegible] ذلك الجوهر وهيأته إلى حدوث هيئة ومقدار
لم يكونا من شيء لأن التي تعقد على الفضة من التشكل أمر عرض كان بعد أن لم يكن ويجوز أن يعدم بتشكيل
آخر والجواهر لا تنتقل أعراضها ولم يذهب إلى ذلك أحد ولا يصح في شيء من الأعراض أن ينتقل عرضا
آخر من جنسه منتقلة إلى محل آخر وإذا كان ذلك كذلك تبين أن ذلك الصائغ [illegible]
ولم يكن من شيء البتة وهذا بحمد الله واضح ٥

[illegible]

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما ٥ قال شيخ الإسلام أبو العباس بن أحمد تيمية رحمه الله

فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين أصل ذلك أن الله أمر بالصلاة
مواقيتها كما دل عليه الكتاب والسنة وجعل الصلوات خمس صلوات كما فرضها سبحانه على المؤمنين ليلة
المعراج وجعلها خمسا في العمل وخمسين في الأجر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن
الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر وروي في
الصحيح أن صلاة الحضر جعلت أربعا لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وفي السنن
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
وصلاة النحر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولهذا كان أصح قولي العلماء أن الفرض على المسافر
ركعتان وأن صلاة القصر لا يحتاج إلى نية بل لو نوى أربعا كان السنة أن يصلي ركعتين وهذا مذهب
جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد على منصوص نصه وهو قول أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز
وغيره وقالت طائفة منهم كالخرقي والقاضي ومن تبعهما إنه يفتقر إلى نية موافقة للشافعي
كان هؤلاء أن فرض المسافر كان أربعا وإنما يقصر بشرط النية وهؤلاء لا يكرهون الأربع بل الشافعي في قوله
أن الأربع أفضل وحكي عنه قول أنه لا يجوز القصر إلا مع الخوف لقول بعض الخوارج لكن الظاهر أن
هذا كذب على الشافعي فإنه أجل قدرا من أن يقول مثل هذا وظاهر مذهبه أن القصر أفضل وهو مذهب
أحمد بلا خلاف عنه بل قد نص أحمد على أن الأربع مكروهة كما نقل ذلك عنه الأثرم وتوقف أحمد في
بعض أجوبته هل تجزئه الأربع وما توقف فيه من المسائل خرجه أصحابه على وجهين فصار لهم في
هذا وجهان في ذلك قيل إن الإتمام لا يجوز وقيل يكره وقيل هو ترك الأولى وبالجملة فعامة العلماء على أنه
ليس القصر كالجمع كما تواترت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد تواترت سنته صلى الله عليه وسلم
في أنه إنما كان يصلي في السفر ركعتين في جميع أسفاره وما روي عنه في حديث عائشة أنه صلى في السفر
أربعا [illegible] والحديث الذي يذكر عن عائشة أنه كان يصوم ويفطر ويتم ويقصر ضعيف ولفظه المعروف
أنها قالت يا رسول الله أفطرت وصمت وأتممت وقصرت فقال أحسنت يا عائشة فأخبرته أنها أتمت وصامت

[illegible] فرضها الزهري عن عروة عن عائشة ورواه [illegible] عن عبد الرحمن [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] الصحيح [illegible]

عن [illegible] عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين [illegible] رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح

[illegible] رواه [illegible]

مع ان هذا ضعيف بل هو كذب على عايشة كما قد بسط في موضعه بل من سمع سنة النبي صلى الله عليه وسلم
علم ان من روى عنه انه صلى اربعا في السفر فقد كذب عليه والمساح كان انما يصلي بمنى ركعتين ولما
فتح مكة كان يصلي بها ركعتين واقام بها بضع عشر يوما يقصر الصلاة وقال لاهل مكة بمكة يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واما في حجة الوداع فكان يصلي بعرفة ومزدلفة ومنى ركعتين ويصلي
خلفه الحجاج من اهل مكة وغيرهم ولم يقل لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولا روى ذلك احد من
اهل الحديث ولكن ذكر ذلك بعض المصنفين في الراي واشتبه عليه قوله لهم بمكة عام الفتح فظن انه قال بمنى نسخه
ذلك في سفره بهم الى عرفة ومزدلفة ومنى كذلك ذكر بعضهم ان عمر بن الخطاب قال ذلك بمنى في حجه وهذا
خطا رواه بعضهم والصواب الثابت الذي رواه مالك وغيره ان عمر انما قال ذلك لما صلى في جوف مكة لم
ينقل ذلك بمنى ولهذا كان اصح اقوال العلماء ان اهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة ومزدلفة ومنى وهو
مذهب اكثر فقهاء مكة والمدينة وهو مذهب مالك وغيره وقول طائفة من اصحاب احمد كابي الخطاب في العبادات
الخمس وقيل يجمعون ولا يقصرون كقول ابي حنيفة وهو المنقول عن احمد وقول احمد بانهم لا يقصرون ولم
ينههم عن الجمع ولهذا جزم ابو محمد وغيره من اصحابه بانهم يجمعون وحكاه قال لا يجمعون وهو قول طائفة
من اصحاب الشافعي والثالث انهم لا يقصرون ولا يجمعون كما يقوله اكثر اصحاب الشافعي وبعض اصحاب احمد
وهو اضعف الاقوال المخالفة للسنة المعلومة من حجه والذين قالوا يقصرون منهم من قال ذلك لاجل
النسك كما قاله مالك وبعض اصحاب احمد ومنهم من قال ذلك لاجل السفر كما قال ذلك كثير من السلف
والخلف وهو قول بعض اصحاب احمد وهو اصح الاقوال ولذلك جمعهم من العلماء في الجمع كان لاجل
النسك كما يقوله ابو حنيفة وغيره فلم يجوزوا الجمع الا بعرفة ومزدلفة خاصة والجمهور قالوا الجمع
كان لعذر النسك ومن مذهب مالك والشافعي واحمد وهولاء منهم من قال بل جمع لاجل السفر ومن قال يجوز
الجمع لاهل مكة قال يجوز الجمع في السفر الطويل والقصير وفي الاخر لم يجوزه الا في الطويل وهما
وجهان في مذهب الشافعي واحمد والصواب ان كلا واحد من القصر والجمع لم يكن لاجل النسك بل كان
القصر لاجل السفر فقط واما الجمع فلاجل الحاجة والمصلحة الشرعية وذلك ان القصر يدور مع السفر
وعدما والقصر معلق بالسفر كقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم

وشطر الصلاة وهو حديث حسن رواه انس بن مالك الكعبي وكذلك علم اصحابه
لقول عمر صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم فاخبر عمر ان الله فرض صلاة المسافر ركعتين على لسان نبيه
ولذلك قال ابن عمر صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر رواه مسلم وغيره ومعناه من اعتقد
ان الركعتين لا تجزئ فقد كفر لانه خالف السنة المعلومة كما لو قال ان الفجر لا تجزئ فيها ركعتان او ان الجمعة او
العيد لا تجزئ فيه ركعتان وهذا يحكى عن بعض الخوارج الذين يزعمون انهم يتبعون ظاهر القران
وان خالفته السنة المتواترة وهولاء ضالون في فهمهم القران وضالون في مخالفة السنة فانه ليس في ظاهر
القران ما يوجب مخالفة السنة وقوله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا المراد ذكرتها انه قصر العدد والصحابة عمر وغيره جعلوا صلاة المسافر ركعتين غير قصر
ولهذا قال له عمر بعد ان سال النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح ان يعلى بن امية سال عمر عن هذه
الاية فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال عمر عجبت مما
عجبت منه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وكان المتعجب
ظن ان القصر قصر العدد وانه معلق بالسفر مع الخوف كما ظن عمر ان الجنب لا يتيمم وظن عمار انه يتيمم
على الجنابة بالتمرغ في التراب كما يتمرغ الدابة وظن عمار وغيره من الصحابة ان التيمم على الكرش يمسح
اليدين الى الاباط فلما سالوا النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم انه يجزئ المسح الى الكوعين والكفين
فعلم ان ذلك كان ما دلهم النبي صلى الله عليه وسلم هو ما قد دل عليه القران لا يخالفه لا ظاهره
ولا باطنه ولكن ليس كل احد يفهم ما دل عليه القران كما ظن ان قوله واتموا الحج والعمرة لله يمنع
الفسخ الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم به اصحابه والنهي عن المتعة كما رواه وامتنعوا لهذه الاية فليس يامرهم
بان لا يتموا الحج لله والذي لا يتم هو الذي يحل بعمرة لا يتمتع بها او يحلا بعمرة في هذا الحج قبل الفراغ
واما من احل بعمرة يتمتع بها بعمرته من الحج وهو حين يعتمر حاج يصوم الايام الثلاثة التي قبل
فيها يصام فيها الامام في الحج وعمرته قد دخلت في حجته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج

الى يوم العيد في دخل الوضوء في الغسل في غسل الجنابة وغسل الميت وتحلله في اتمام الاحرام تحلل بعضه ان يحل له محرم في الحج بعد ذلك الا وطء له التحلل بدون ذلك فقد حل الكل الا حرم الله والحاج يحل التحلل الاول وقد بقي عليه الطواف والرمي وان فعل ذلك بلا احرام فهو من الحج فليس كل من تحلل لم يبق عليه بعض الحج بل المتمتع يحل له التحلل كله ثم يبقى عليه الحرم بعد ذلك ثم التحلل الثاني بعد رمي جمرة العقبة ثم عليه الطواف والسعي وهما من الحج ولا يلزمه الغسل من ظاهر القرآن كما قوله للمتوفى لا بعد لك ولا سكنى والقرآن لا يدل على النفقة وسكنى للمبتوتة اصلا وانما المطلقة المذكورة في قوله اذا طلقتم هي الرجعية كما دل عليه سياق الآية والاتفاق على ذوات الحمل انما كان لاجل الحمل ولهذا كان اصح قولي العلماء ان النفقة للحمل بعينه والدعاء ولهذا لا يعتبر زوج على زوجته كما هو منصوص ذلك والظاهر في ظاهر الرواية عنه الاجارة اصحابه وهو احد قولي الشافعي ومن اوجبها للزوجة فالمرتجعة ان كانت حاملا كان لها نفقة للمبتوتة لم يكن للحمل عنده تأثير ومن لا نفقة لزوجه لاجل الحمل فقوله مناقض عن معقول والقرآن على النفقة للحمل والارضاع والمطلقة بالارضاع بعد والدعاء وله ما يعاد لا لم فكلاهما النفقة لاجل الحمل وبعد علقها بالزوجية هو مخالف للكتاب والسنة وظاهر هذا اكثره ما يظن بعض الناس ان السنة خالفت فيه ظاهر الكتاب والاصول الا كما قلنا لم يكن السنة موافقة لظاهر القرآن فما ظنه ولكنه هو لم يفهم دلالة القرآن والمقصود هنا ذكر الجمع وذكر القصر تبعا فقوله سبحانه تعالى ان تقصروا مطلق يحمل قد يراد به قصر العمل والاركان وذلك لا يكون الا في الخوف ان المسافر ليس له الا سفر ان يقصر عمل الصلاة كما يقصرها الكائن يعد واما الخائف فيجوز له القصر كما قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الى قوله فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة فالصلاة مع الامن صلاة معتدلة ان مطلقة وهي التامة ومع الخوف مقصورة واذا ضربوا في الارض وكانوا آمنين قصر والاجل الخوف مع صلاة العصر وان كان بعض الركعات لا يسمى في السفر قصرا فانه ليس لاجل الخوف في السفر كما من السنة عند عمل اهل اي السير لان ذلك هو الذي يحتاج الى بيانه في الكلام العام كما علم انما في الحضر فناد واحتاج الخلاف فاما الحكم الى صلاة الخوف وقد دل القرآن على ان مجرد الضرب في الارض لم يرجا للقصر المذكور في القرآن وليس في القرآن انه لا قصر الا قصر المسافر بل قصر كل ما يقصر وهذه قد ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع واما المسافر فلم يسميه صلاة قصرا بل نداع ويفصل ومن لم يعرض عليه الاركان

مع قدرته على الاربع وتيسر ذلك عليه لم يكن قد بعض الاربعة شاملا لمن في الحضر كعمى والعرج لعمى والجمع والعمى بخلاف الجامع والمريض ونحوهما فانهما ابيح لهما بعض الصلاة لاجل العجز كما ابيح للمسافر ويباح له ذلك مع الفدية كما ابيح له الفطر واستحب له او وجب عليه ذلك عند طائفة وان كان المسافر انما وضع عنه الصوم وشطر الصلاة لكون السفر مظنة الحاجة الى التخفيف فهذا الحكم عام لكل مسافر معلق بجنس السفر اما لكون السفر قطعة من العذاب فيكون الحكم عاما ولكونه مظنة المشقة كما يظنه بعض الناس وان جعلنا الحكم في احاد الصور وهذا بمنزلة ان المسافر ليس عليه جمعة وان عرفة ومنى لا جمعة فيهما وان المسافر يمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يمسح يوما وليلة ونحو ذلك من الاحكام التي فرق فيها بين حكم المقيم والمسافر ~~المقيم يمسح يوما وليلة~~ واذا كان القصر في العدد امرا معلقا بالسفر بعينه ولا يشترطونه كان السفر هو المؤثر في قصر العدد فاما النسك فلا تأثير له في الشرع في قصر العدد بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر قبل ان يحج هو واصحابه ولم يزل يقصر الى ان رجع الى المدينة يقصر قبل احرامه وبعد تحلله وقصر معه اهل مكة كما قصر معه سائر من حج معه فعلم ان ذلك كان لاجل سفرهم من مكة الى عرفة لا لكونهم حجاجا ولهذا لو احرموا بالحج وهم مقيمون بمكة لم يكن لهم القصر عند اصحاب العلم فعلم ان ذلك لم يكن الا لاجل السفر ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة صلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يقصر ولا يجمع وهم وسائر المسلمين يصلون خلفه يصلونه لم يأمر احدا منهم ان يتم الصلاة كما امرهم في حجة الوداع خلفه فلم يكن قصرهم للصلاة مختصا بمنى عرفة ومزدلفة ولا بسبب احرام اهل الحجاج فعلم ان النسك لم يكن له اثر في القصر بل المؤثر هو السفر فمن جعل قصر النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى انما كان لاجل النسك لا للسفر فقد علق الحكم بوصف عديم التأثير فيه ولم يعلقه بالوصف المؤثر فيه بالنص والاجماع ولهذا نظائر يغلط فيها من يعلق الحكم بالوصف الذي لم يؤثر دون الوصف المؤثر كمن علق استئذان الصغيرة في النكاح بالبكارة دون الصغر وهو خلاف النصوص والاصول فانه انما علق ذلك بالصغر وانما البكارة انما علق بها صفة الاستئذان فقط وهو كون سكوتها اقرارها وكذلك من علق بعض الاحكام في الطلاق والخلع والكناية او بما عند ذلك بصيغة تعليقها بشرط وفرق بين ان يكون العقد بصيغة تعليق او بغير صيغة تعليق وهذا

ربط الحكم بوصف عدمي لا أثر له في الكتاب والسنة وإنما ربط الله الأحكام بمعاني الأسماء المذكورة في النص مثل كونه طلاقا وخلعا وكتابة ويمينا أو غير ذلك فإن هذا النوع علق حكمه ذكره سواء كان بصيغة الشرط أو لم يكن وما لم يكن من هذا النوع لم يدخل فيه بأي صيغة كان

فصل وأما الجمع بين الصلاتين فلم يتعلق بمجرد السفر في شيء من النصوص بل النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة وكان بمنى يقصر ولا يجمع وكذلك في سائر سفره ولا الجمع لمجرد النسك فإن الناسك هو في النسك حين يحرم ولم يجمع في جمع أو قارب النسك وإنما جمع بعرفة لأنه كان مشتغلا بالوقوف وجمع بجمع لما كان جادا في السير عجلة إلى مزدلفة وهكذا ثبت عنه في الصحيح من حديث ابن عمر أنه كان إذا جد به السير أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وكذا كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء فكان يجمع في سفره إذا جد به السير كما فعل بمزدلفة وكذلك ثبت في الصحيح من حديث أنس عنه أنه كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فصلاهما جميعا وثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا وأراد بذلك أن لا يحرج أمته وثبت في الصحيح حديث معاذ أنه جمع في غزوة تبوك جمع التأخير وروى أبو داود وغيره بإسناد حسن جمع التقديم من غير طريق بسند الذي أنكر عليه وكان يأمرون أمراء الحج بعرفة وجمع التأخير أشهر وقد روي عنه أنه كان يجمع بالمدينة بالمطر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس وكان سلف أهل المدينة يجمعون في المطر بين المغرب والعشاء ويجمع معهم ابن عمر وغيره من الصحابة منفردين لم يأت ذلك مع أن الأمراء كانوا إذا خالفوا السنة أنكروا ذلك عليهم كما أنكروا عليهم لما أذنوا للعيد وأنكروا عليهم لما قدموا الخطبة في العيد ولما أخرجوا المنبر لصلاة العيد بل وأنكروا تأخيرهم في الجمعة وغير ذلك فلم ينكروا جمعهم للمطر فدل ذلك على أنه كان من السنة الموروثة عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن أنه قال للمستحاضة سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر بين أن تصلي كل صلاة في وقتها بوضوء وبين أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتجمع بينهما بغسل وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتجمع بينهما بغسل ثم الصبح بالوضوء ومعلوم أن ما يشترك به على الأكثر مع أداء الصلاة أولى

[illegible]

من الغسل مع نقضها فإنه لا يثبت مع الجمع إلا الاغتسال الذي هو أكمل للمستحاضة من الوضوء وإن الاغتسال لغير واجب عليها والغسل مع تيسر الحيض واجب وإنما في هذه الصورة مستحب احتياطا لأنها إن لم تكن مع الحيض فقد انقطع حيضها ولهذا استحب لها أن تغتسل لكل صلاة ولم يأمرها الشارع بل أمرها أنه لم يحدث بعد سقوط الطهارة فإن الوضوء أفضل وإن استصحب الحال أجزأه عند الجمهور وهو الصواب كما أجزأ المستحاضة أن تصلي إذا اغتسلت وإن جاز أن يكون الدم الخارج بعد ذلك دم حيض ومعلوم أن كل ما أمر الله به من الصلاة وإنما أحق في تركه للعذر فالصلاة مع إكمال كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة المضطجع على النصف من صلاة القاعد وهو أفضل لأنه المتطوع غير المعذور وجوز ذلك البخاري فإنه يتطوع الصحيح مضطجعا وهو قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد وهو غلط ظاهر لم أعلم به سلف الأمة وإنما وما علمه أحد من السلف وإنما أن أصح إلا التطوع مضطجعا مع قدرته على القيام والقعود وهذا الحديث إنما كان في المعذورين ولذلك جاء مصرحا به أنه خرج عليهم وهم يصلون قعودا من مرض أصابهم فذكر هذا القول وأما قوله صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم فهو حديث صحيح متفق عليه لكن فيه أن العبد إذا كان عادته يعمل عملا وتركه لأجل السفر والمرض كتب له مثل عمله لأجل نيته وعادته ليس فيه أن كل مسافر ومريض فعله كعمل الصحيح ولهذا إذا شغل بسفر ولم يكن عادته أن يقوم الليل لم يكتب له قيام الليل وإن لم تكن عادته يصلي في الجماعة لم يكتب له صلاة الجماعة وإن كان عادته يصلي قائما وصلى قاعدا لأجل المرض كتب له مثل أجر صلاة القائم كما أنه لو عجز عن الصلاة بالكلية كتب له مثل ما كان يصلي وإن لم يوجب عليه صلاة ولا يكتب له حرج ليصلي في جماعة إذا أدركهم قد تمكنوا أميل أجر شهود الجماعة وإن كان لم يصل جماعة ولهذا إن لم يدركهم مع الجماعة فإنه لا يكون مدركا للجماعة إلا بركعة لا في الجمعة ولا في الجماعة في أصح أقوال العلماء الدليل عليه النص وآثار الصحابة وهو قول مالك وأحد الروايتين عن أحمد والرواية الأخرى عنه العروض أنه يدرك بتكبيرة وهو مذهب الشافعي وفي مذهبه قول ثالث أنه يكون مدركا للجمعة بتكبيرة كقول أبي حنيفة والذي دل عليه النص والآثار والقياس هو القول الأول ومع هذا فيكتب له أجر شهود الجماعة

بعد الفوات لأجل نيته فإن القاصد للخير الذي لو قدر لفعله وإنما تركه عجزا يكتب له مثل أجر فاعله كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا وهم
بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وفي حديث أبي كبشة الأنماري الذي صححه الترمذي في رجل آتاه علما ومالا
مالا وعلما فهو يعمل فيه بطاعة الله وآتى الآخر علما بلا مال فقال لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل
عمل فلان قال فهما في الأجر سواء والآخر آتاه مالا بلا علم فهو يعمل فيه بمعصية الله والآخر
لم يؤته علما ولا مالا فقال لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل عمل فلان قال فهما في الوزر سواء
فالثواب الذي يكتب له ليس هو عين الثواب المستحق بنفس العمل فقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
القاعد على النصف من صلاة القائم هو في صلاة المتطوع كما في الصحيح وصلاة القاعد كلام مطلق
وقد علم بدلالة الإجماع أن هذا لا يجوز في الفرض إلا مع العذر كما قال لعمران صل قائما فإن لم تستطع
فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب وعلم أن التطوع إلى ليس يجوز مع العذر بدليل آخر كما علم أن صلاة
المتطوع تجوز على الراحلة في السفر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته قبل
أي وجه توجهت به ويوتر عليها وبطريق الأولى صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس
وعشرين درجة فهذا مطلق لم يدل على جواز صلاة الرجل وحده لم يدل ذلك على أن التطوع الا مطلقا
ولكن هذا مبهم هل صلاة من يحضر صلاة الرجل وحده يعلم بدليل آخر فإذا دل دليل آخر على أن المنفرد
لا تجزيه صلاته إلا مع العذر لقوله من سمع النداء ولم يجب من غير عذر فلا صلاة له ولأن الجماعة إذا
كانت واجبة فمن ترك الواجب لم تبرأ ذمته إلا بأدائه كما يقول ذلك أكثر السلف والخلف
وأصحاب أحمد وغيرهم لم يكن في ذلك ما ينقض من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم بل ذلك الحكم فيه جاء دليله
على أن ذلك كله حق من عند الله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وكذلك الصلاة
بالوضوء والغسل لكل الصلاة بالتيمم والصلاة في الأماكن التي لم ينه عنها وإلى الصلاة
في مواضع النهي كالحمام والمقبرة وأعطان الإبل والصلاة في الجماعة أو صلاة الرجل
وحده وصل الفاصل لهذا في المفصول الجمع وتعلل صلاة المستحاضة تغتسل على صلاتها غسلا

لأن الله إنما كان أوجب الغسل لا للعذر وما شك في وجوبه جائز تركه مع العذر
وما لا يجوز تركه مع القدرة أولى أن يجوز تركه مع القدرة والمستحب المحض دون ذلك والنبي صلى
الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بعرفة في وقت الأولى وهذا الجمع ثابت بالسنة المتواترة وما علم المسلمون
عليه وعلموا أنه لم يكن هكذا إلا لعذر فصلاها في وقتها المحض لكن علم أن ذلك لأن
تقديمها مع الظهر لمصلحة تكميل الوقوف فعلم صلى الله عليه وسلم أن اتصال الوقوف إلى المغرب
من غير قطع له بصلاة العصر أنما هو أحب إلى الله من أن يصلي العصر في وقتها الخاص ولو أخر العصر
وصلاها في وقتها الخاص وقطع الوقوف لأجل ذلك ولم يذكر العلماء عن أحد أعلمه وكل من له
أحب إلى الله ورسوله فإنه لو قطع الدعاء والذكر لبعض المباحات ووقف إلى الغروب بطلت بذلك
حجه فإذا لم يبطل بترك ذلك بالصلاة الفعل إلى وقت أخرى ودلت هذه السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه
على أن الجمع يكون للحاجة والمصلحة الشرعية ولم يكن لمجرد السفر ولم يكن لمجرد النسك وهذا قول
جمهور العلماء فالسنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع واختلاف ألفاظهم لحداثها ورد ذلك
فإنه يجوز الجمع للمسافر السائر في وقت الثانية كما ثبت ذلك في الصحيح وأما الجمع للنازل في وقت الأولى
كما روي في السنن فعنه روايتان أحدهما الجواز لقول الشافعي والثانية المنع وهو قول مالك
وهذا الجمع المباح للسفر يختص بالطويل فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد ومذهب مالك أنه لا
يختص بالطويل وهو الصحيح الذي دل عليه الأدلة الشرعية وعليهم يجوز الجمع للمطر بين العشاءين
المغرب والعشاء وأما صلاة العشي الظهر والعصر ففيه نزاع بينهم وقد روي عن أحمد فيها روايتان
ومالك علله بجواز الجمع للمريض وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وجوز أحمد الجمع للمستحاضة
كما في الحديث الذي في السنن من رواية أبي داود وابن ماجه والترمذي وقد صححه الترمذي وقد رواه أحمد أيضا
حديث حمنة بنت جحش فإنها كانت تستحاض حيضة شديدة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه
وتخبره فوجدته في بيت أختها زينب بنت جحش فقالت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى
فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا

قال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما صنعت اجزا عنك
فان قويت عليهما فانت اعلم فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله
ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلثة وعشرين ليلة وايامها
وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن
فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا
ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين
وكذلك فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي
وعن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل
صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل
للصبح رواه احمد والنسائي وابو داود وهذا لفظه واصل هذا الباب ان يعلم ان وقت
الصلاة وقتان وقت الرفاهية والاختيار ووقت الحاجة والعذر فالوقت في حال الرفاهية خمس
اوقات كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم
يصر ظل كل شيء مثله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب نور الشفق ووقت العشاء
الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
السنن من حديث ابي هريرة ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت حديث قولي الا هذا
الحديث وسائر ما روي انه فعله والاحاديث الصحيحة المناجزة من فعله توافق هذا الحديث
والعمل في هذا الحديث والمواقيت هو الصحيح عند الفقهاء العارفين بالحديث وهو احدى الروايتين
عن احمد بل اصحها والذي من العلماء ان آخر وقت الظهر واول وقت العصر وآخره وآخر وقت
المغرب وآخر وقت العشاء وآخر وقت الفجر فاما هذه المسائل ففيها الاحاديث واهل
الحجاز وقت الظهر عندهم من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى الفيء الذي عليه الشمس
وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه ثم يدخل وقت العصر عند الجمهور وعن ابي حنيفة انه اذا صار ظل كل شيء مثله

ونقل عنه ان ما بين المثل الى المثلين ليس وقتا لا للظهر ولا للعصر وعلى قول الجمهور فقيل آخر هذا
اول هذا وبينهما قدر اربع ركعات مشترك فيه نزاع فالجمهور على الاول والثاني هو
منقول عن مالك واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر في احدى الروايتين عن احمد وهو
منقول عن مالك والشافعي مع ان الشافعي في مذهبه في الصحيح ان ما بعده وقت لكراهة الى
اصفرار الشمس وهو الرواية الثانية عن احمد لما في حديث عبد الله بن عمرو فانه عمله
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد عمله بمكة وهذا قول ابي يوسف ومحمد فلم يكن للعصر وقت
متفق عليه ولكن الصواب المقطوع به الذي تواترت به السنن واتفق عليه الجمهور ان
وقتها يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وليس مع القول الآخر نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا صحيح ولا ضعيف ولكن اهل العراق كانوا يؤخرون الصلاة لما اعتادوا تأخير الصلاة
واشتهر ذلك فصار ينظر من يظن انه السنة وقد احتج له بالمثل المضروب للمسلمين واهل
الكتاب ولا حجة فيه لانا واهل العلم بالحساب علموا ان وقت الظهر اطول من وقت العصر
الذي اوله اذا صار ظل كل شيء مثله مع ان الذي في الحديث ان الطائفتين اكثر عملا
واقل اجرا ولا حجة فيه على هذا التقدير والمواقيت في حال الحاجة والعذر هي
ثلثة من الزوال الى الغروب ومن الغروب الى الفجر ومن الفجر الى طلوع الشمس فالاول
وقت الظهر والعصر عند العذر واسع فيها وتيسير وجمع احدهما تقديم العصر الى
وقت الظهر كما قدمها النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وكما كان يقدمها في سفره بتبوك اذا ارتحل
بعد ان تزيغ الشمس وتقديم العشاء الى المغرب في المطر وقد يجمع بينهم والثاني تأخير
العصر فيها الى الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك هذا مع قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقت العصر ما لم تصفر الشمس وانه لم يؤخر الصلاة قط الى
الاصفرار ويوم الخندق كان التأخير الى بعد الغروب لاجل القتال وهو منسوخ في

اشهر قولي العلماء لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهو مذهب مالك والشافعي
والاظهر في اشهر الروايتين عنه وقيل العصر لحال القتال من التاخير والصلاة في الوقت بحسب الامكان
وهو القول الآخر عنه وقيل بل يؤخرها وهو قول ابي حنيفة وايضا ففي الصحيح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس
حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فوصف
صلاة المنافق بالتاخير الى حين الغروب والنقر فدل على المنع من هذا وهذا قال
صلى الله عليه وسلم فهذا وهذا علم ان الوقت باق لمن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك
مطلقا وليس له ان يؤخر الى ذلك الوقت مع امكان الصلاة قبله بخلاف من لا يمكنه الصلاة قبل
ذلك كالحائض اذا طهرت والمجنون يفيق والنائم يستيقظ والناسي يذكر فدل تقديمه العصر
يوم عرفة على انها تفعل في موضع من الظهر عقب الزوال ودل ايضا على
انها تدرك في وقتها بادراك ركعة منها قبل الغروب مع انه نهى عن فعله ونقل ان من فعلها اذا
صار ظل كل شيء مثليه فلم تصفر الشمس فدل ذلك على ان هذا الوقت المختص بها ووسع الترك
والرخصة لمن ليس لاحد ان يؤخرها عنه ولا يفعلها قبله وقد روي عن الصحابة كعبد الرحمن بن عوف
وابي هريرة وابن عباس انهم قالوا في الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس تصلي الظهر والعصر
واذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا ولم يعرف عن صحابي خلاف ذلك وبذلك
اخذ الجمهور كمالك والشافعي واحمد وهذا يدل على انه كان عند الصحابة ان الليل عند
العذر مشترك بين المغرب والعشا الى الفجر والنصف الثاني من النهار مشترك عند العذر بين الظهر
والعصر فالاول والثاني الى الغروب كما دل على ذلك السنة والقرآن يدل على ذلك قال تعالى
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فالطرف الاول صلاة الفجر فان صلاة الفجر
من النهار كما قد نص على ذلك احمد وغيره قال الصائم يصوم النهار وهو يصوم من طلوع

الفجر والمؤمن يوتر بالليل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت
الصبح فاوتر بواحدة فليس لاحد ان يعمد تاخير الوتر الى بعد طلوع الفجر عمدا هذا
لعذر كابي حنيفة والشافعي ولعذر في ظاهر مذهبه واذا قيل نصف النهار فالمراد به
النهار المبتدئ من طلوع الشمس فهذا في هذا الموضع ولفظ النهار يراد به من طلوع الفجر
ويراد به من طلوع الشمس لكن قوله اقم الصلاة طرفي النهار يراد به من طلوع الفجر بلا
ريب لان ما بعد طلوع الشمس ليس على الخلق صلاة واجبة بل الصلاة منهي وقت الطلوع نهي
عنها حتى ترتفع الشمس وهل تسمى الصلاة لوقت الضحى والاستحباب الا لامر عارض فيه نزاع
ليس هذا موضعه فعلم ان المراد بالطرف الاول طلوع الفجر واما الطرف الثاني فمن الزوال الى
الغروب فجعل الصلاة في هذا الوقت صلاة في الطرف الثاني والطرف فيه الصلاة الطرفا فلا
يختص لا بالظهر ولا بالعصر ثم قال وزلفا من الليل فاجعل صلاة المغرب والعشا في زلفا من الليل
وهي ساعاته من الليل فالمواقيت هنا ثلثة وهذا كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وقرآن الفجر فالدلوك الزوال عند اكثر السلف وهو الصواب يقال دلكت براح
وهي الشمس اذا زالت وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته فالاول لهما وهي الظهر والعصر معا ولا
واحدا والثاني لهما وهي المغرب والعشا معا ولا واحدا منهما وقرآن الفجر وهي صلاة مفردة لا
تجمع ولا تقصر وقال تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات
من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثلث عورات لكم
ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن فذكر الفجر وذكر الظهر وذكر صلاة العشا عن الظهيرة بلغ
الى ما بعد صلاة العشا وفيه ثلث صلاة وهذا الاول فهذا الوقت في الاخر من هذا الوقت
اما الاخر فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون فيصل الى التسبيح والحمد في السموات والارض حين المسا وحين الصباح وعشيا وحين الاظهار
فالمسا يتناول المغرب والعشا والصباح يتناول الفجر والعشي يتناول العصر والاظهار يتناول

الظهر وقال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار
لعلك ترضى وفي الآية الأخرى قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود
فقبل طلوع الشمس هي صلاة الفجر وقبل غروبها هي العصر ولهذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم في
الحديث المتفق على صحته عن جرير بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر
فقال إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع
الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا ثم قرأ قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقوله
ومن الليل ومن آناء الليل فسبح مطلق في الليل يتناول المغرب والعشاء والدليل عند الجمهور في
الوقت المشترك ويقولون ليس لكل منهما إلا وقت يخصها يقولون الفرض إنما ثبت بالقرآن
والقرآن أوجب مطلق الذكر في قوله قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فلا يوجب خصوص الظهر عندهم
بل مطلق الذكر وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل قط إلا الظهر ولا أحد على عهده ولا
أحد من أهل العلم ولا الخلفاء المعروفين يعرف أنه صلى إلا الظهر ومع هذا فمقصوده مطلق الذكر
لأن القرآن مطلق في الذكر فيقال لهم القرآن مطلق في آناء الليل في غسق الليل ومطلق في الطرف
الأول والطرف الثاني يدل على جواز الصلاة في هذا وهذا الوقت وإن النبي صلى الله عليه وسلم
داوم على التفريق فكيف إذا عين ما شرع منهما في الوقت الأول بعرفة وفي الوقت الثاني بجمع
وكذلك قولهم في قوله اركعوا واسجدوا مطلق فهو الفرض والطمأنينة إنما جاءت بخبر فيفيد
الوجوب دون الفرض وكذلك قولهم في الفاتحة أن القرآن مطلق في أنه يقرأ ما تيسر منه
مع أن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين بعده لم يصلوا إلا بالفاتحة ومع قوله لا صلاة إلا
بأم القرآن وأن كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج ويقولون هو بخبر
الواحد دون الفرض أو هو بخبر واحد فلا نقيد به مطلق القرآن ومعلوم أن القرآن مطلق
في الوقت المشترك لعظم هذا وليس معهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوقت لكل واحد من الأربع

في الوقت الخاص إلا فعله المتواتر وقوله الذي هو من أخبار الآحاد فيما فيه من الإجمال كقوله لما بين المواقيت
الخمسة الوقت ما بين هذين وقوله الوقت ما بين هذين دال على جواز الصلاة في هذا الوقت دون ذلك
كقوله لا صلاة إلا بأم الكتاب وقوله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ولذلك قوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا
صلاتكم معهم نافلة وهذا الحديث احتج به على وجوب فعلها في الوقت عند الرفاهية لقوله صلى الله عليه وسلم
فصلوا الصلاة لوقتها وهو الوقت الذي يعينه لهم والأمراء لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل
ولا صلاة الليل إلى النهار وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر والعصر إلى آخر النهار ودل هذا
على أن فعل هذا لم يقاتل لأنهم سألوه عن الأمراء أيقاتلهم قال لا ما صلوا وبين لما سألهم
ودل على أن هذه الصلاة صحيحة وإن كان فاعلها آثما بخلاف صلاة النهار بعد المغرب فإنه لا
يصليها إلا بعد المغرب فيقتل بلا ريب ولهذا لو قال إنه لا يصلي المغرب والعشاء إلا بعد الفجر فإنه يقاتل
بلا ريب وقد قال ابن مسعود وغيره في قوله فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
قالوا إضاعتها تأخيرها عن وقتها ولو تركوها لكانوا كفارا وإذا ردوا ذلك [illegible] إلى الوقت المشترك
أو وقت الاضطرار لم يريدوا بذلك تأخير صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار فالخلف
الذين كان ابن مسعود يسميهم الخلف كالوليد بن عقبة وغيره لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار
إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار بل كان التأخير يفعله مع أن ابن مسعود كان يسميهم خلفا
ويقول له فعل خلفكم ويتأول فيهم قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف وهذا الخلف لم يكونوا يصلون
بغير الفاتحة ولا بغير التكبير ولا يقرؤون القرآن بغير العربية بل كانوا يصلون في الوقت المطلق
كالصلاة في الطرف الثاني قبل الغروب فكما دل الشرع على وجوب الصلاة في الوقت المختص
فقول الأول يترك هذا الواجب مع أن القرآن والنصوص المطلقة في آناء الليل والطرف الثاني أكثر ما فيه
الطلب فعله وذكر اسم ربه وقوله فاقرءوا ما تيسر منه والسنة والآثار دلت على الوقت المشترك
ولم تدل السنة على الصلاة بغير فاتحة فعلم أن الكتاب والسنة وآثار الصحابة تدل على الأوقات
في حق المعذور ثلاثة وإن الكلام يعارضه دليل شرعي أصلا وما قدر معارضا له فلا إجابة

اصعوه الاى بها دل على الفاتحة والتكبير وقوله تعالى ومن آناء الليل وقوله وزلفا من الليل كان
مطلقا دل على ان جميع الليل وقت لجنس الصلاة كما كان الطرف الثاني وقتا للصلاة وان النصف الثاني
من الليل فيه بعد ان صار ليس لاحوال يؤخر اليه العشاء مع الحضر ولهذا اذا طهرت
والمجنون اذا افاق والكافر اذا اسلم والنائم اذا استيقظ والناسي اذا ذكر فصلوا المغرب والعشاء
كما يصلون الظهر والعصر قبل الغروب كما افتى به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
وابن عباس وابو هريرة وهو قول الجمهور **فصل** وهذا الذي ذكرناه من ان
الوقت مشترك عند العذر يوجب الجمع لا يفتقر الى نية بل اذا اخر الظهر في وقت العذر الى وقت العصر
فقد صلاها في وقتها فهو كما لو اخرها الى اخر الوقت المختص فلو قدر ان الحائض طهرت
والنائم استيقظ والكافر اسلم بعد دخول وقت العصر المختص فانهم يصلون الظهر والعصر
في وقتها ولا يقال ان الظهر صلوها بعد خروج الوقت وكذلك تقديم العصر الى وقت الظهر
وصلاة العشاء وقت المغرب جمعا للمطر لم يحتج ان ينوي الجمع سواء كان اماما او ماموما او منفردا
وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة وهو المعروف عن احمد في اجوبته لم
يوجب النية في الرواه جمهور قدماء اصحابه كابي بكر وغيره ولكن الخرقي ومتبعوه كالقاضي
ابي يعلى وغيره اوجبوا في الجمع النية وهذا قول الشافعي رضي الله عنه واما احمد فلا
اصل لهذا في كلامه ولا في كلام جمهور القدماء من اصحابه كما هو مذهب مالك وابي حنيفة وغيرهما
وهذا هو الصواب فان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع باصحابه بعرفه لم يعلموا انه يريد ان يصلي
العصر بعد الظهر ولا انهم حين صلوا الظهر اخبرهم انه يجمع اليها العصر وكذلك
لما جمع بهم بالمدينة ثمانيا جمعا وسبعا جمعا لم يعلمهم انه يريد الجمع وكذلك لما كان
يقصر بهم لم يأمرهم بنية القصر بل كانوا لا يعرفون ذلك حتى يقصر ولهذا ثبت في الصحيح
في حديث ذي اليدين انه لما صلى بهم الظهر او العصر سلم من ركعتين قال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت يا رسول الله
فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم اكذا به فاقره على قوله اقصرت الصلاة ام نسيت وما ل

لم انس ولم تقصر ولم يقل لكن تقصر ولم امركم بنية القصر فدل على انه كان ممكنا انها تقصر عنه
ان ينووا القصر وايضا فيقال الذي معنا ان كان يصلي الصلاة في وقتها التي يجوز فعلها
فيه بعد جاز سواء نوى الجمع او لم ينوه وان لم يكن وقتها لم يجد النية لا تبيح الصلاة في غير وقتها
ولهذا لو نوى الجمع حيث لا يجوز لم تنفعه النية شيئا فاذا قدر ان المصلي بعرفه صلى الظهر ولم يخطر
بقلبه اذ ذاك انه يصلي معها العصر فعلم انها بعد صلاة الظهر هو وقت للعصر في حقه
فلا فرق بين ان يعلم في ذلك الوقت مع علمه ذلك عند صلاة الظهر اولا وانما يشترط للجواز
ان ينوي ذلك عند صلاة الظهر وكذلك يجوز له ان يصلي العشاء مع المغرب للمطر فانه يشترط
لنية ذلك عند صلاة المغرب ثم هذا الشرط يبطل بمقصود الرخصة فان الناس لا يحصل
بعد شروع الامام ولا يعرفون انه نوى الجمع فلو لم يجز الجمع الا لمن نواه فات كثيرا منهم
رخصة الجمع او لزم ان يوكل الامام من يقول للناس من دخل انو الجمع وهذا لم يشرع الدعة
والحرج المنفيين بالشرع فيه ابطال الصلاة في الجماعة على ذلك التعليم ولذلك الموالاة
من الصلاتين هذا اوجبها الشافعي ومن وافقه من اصحاب احمد وقد نص احمد على الجمع اذا صلى
العشاء قبل غروب الشفق في السفر جاز وجعله من الجامع وليس مراده الابيض فان الوقت حل
نحو المساء بعد غروب الشفق الاحمر عنده بلا ريب في ذلك الخاص وانما الاصحاب احتاجوا الى ان يوجهوها الى
معنى لا ليس معنى الاحمر لان الجدران تواري الحمرة في الحضر دون السفر فيظن مغيب
الاحمر قبل غيبته في الحضر دون السفر وانما يجوز ان يصلي قبل مغيب الاحمر في
السفر لان المسافر يجوز له الجمع بل لو اراد ان يصليها عقيب المغرب جاز فاذا اخرها كان
اولى بالجواز لانه اقرب الى الوقت المختص فلا يتسوغ ان يقال يصح في الوقت المعدى عنه
ومنها المختص دون المشترك واذا قال المال لاراد ذلك الاسم جمعا الا مع الا الاقتران
فهل هذا الاخير الصحاح به لوجهين احدهما ان الشارع لم يعلق الحكم بهذا اللفظ
ولا معناه ولكن دل الشرع على جواز الصلاتين ان الجمع يسمى ذلك كله جمعا

في وقت إحداهما المختص لا لاقتران الفعل بدليل أنه لو جمع في وقت الثانية لم يجب الاقتران
بلا ريب بل لو أراد أن يصلي الأولى في أول الوقت والثانية في آخره وقد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة الجمع المغرب ثم أناخ الرحال ثم أناخوا ثم صلى العشاء بعد ذلك ففصل
بينهما **فصل** وإذا عرف أن الأوقات في حال العذر ثلاثة أوقات
فسقوط العذر نوعان أحدهما ما فيه حرج على المسلم كجمع المريض والمسافر
إذا جد به السير والثاني أن يشتغل بعبادة أفضل من الصلاة في الوقت المختص
مثل جمع الناس في يوم عرفة فإن هذه العبادة أولى بالسنة المتواترة وإجماع المسلمين
من أن يصلي العصر في وقتها المختص كما أن الفطر لأجل الدعاء والذكر في هذا اليوم
أفضل من صومه يوم عرفة الذي يكفر سنتين مع أن هذا أمر راجح عند العلماء فإنهم تنازعوا
في استحباب صوم يوم عرفة بعرفة وإذا كان هذا في الوقت فمعلوم أن جنس الجهاد
أفضل من جنس الحج فحد الجهاد بهذا أفضل من وقوف عرفة فإذا كان المسلمون بإزائهم
عدو يقاتلهم لأن في المغرب مصافة أو محاصرة أو غير ذلك كان أن يجمعوا
بين الصلاة بحيث يتمكنوا في الجهاد المتصل خيرا من أن يؤخروا الصلاة إلى ما بعد
الغروب كما يقوله من لا يجوز الجمع ولا الصلاة مع القتال ويجوز تأخير الصلاة وكان
خيرا من أن يصلوا في حال القتال فإنه لا يستريب مسلم أن فعل الصلاة في وقت الظهر
خير من فعلها أو فعل إحداهما بعد المغرب فإن هذا فعل الصلاة بالنهار في النهار والجمع
في الوقت الذي يجوز حسبما لعموم الحاجة وإنما يفوت الصلاة إلى المغرب مع إمكان
فعلها في الوقت لهذا المرض شذ قط فإن غاية ما يحتج به تأخير النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة يوم الخندق وقد روي أنه أخر الظهر والعصر جميعا وأخر المغرب أيضا
فلم يصلهن إلا بعد مضي طائفة من الليل وهذا إن كان ثابتا فليس فيه حجة فإنه

من نام عن صلاة أو نسيها كان هو مأمورا بأن يصليها إذا ذكرها وإن لم يكن ناسيا بل
اشتغل بالقتال كما يقوله الجمهور فعنه جوابان أحدهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بقتالهم في النهار ولم يعلم أنه يفرغ للصلاة
بعد الزوال دون ما بعد العصر وإذا كان كذلك لم يكن هذا ما يحتج به
فإن الظاهر أنه هو فيمن يفرغ للجمع في أول وقت الظهر كما يفرغ النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك يوم عرفة الثاني أن هذا التأخير منسوخ بقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين والآية نزلت بعد ذلك
والوسطى هي العصر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ملأ الله أجوافهم وقبورهم
نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى وإنما قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال
فاته صلاة العصر فقد حبط عمله وقد تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وعلق الإدراك
بإدراك ركعة منها فقال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك وإنما صلاها
مع الظهر فقد ثبت في الجملة فمعلوم أن جنس ما يوجد فيه محرم وجنس ما فعله مشروع
فعلم أن الجمع بينهما في وقت الظهر خير من التأخير إلى أن يفوت وهذا مذهب جماهير العلماء
كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه بل هؤلاء لا يجيزون التأخير للقتال ولا غيره
ويجوزون الجمع لما هو دون القتال بكثير والمطر والبرد وأما في رواية عنه أن القتال يجوز
من الصلاة في الوقت في التأخير فلا يختلف قوله أن الجمع أولى من التفويت وأما يقول
على تلك الرواية إذا لم يمكنه أن يصلي بالنهار لأجل القتال خير من الصلاة حال القتال
في الوقت فيؤخر الصلاة بعد الغروب فأما على ظاهر مذهبه فلا يجوز تفويتها إلى
الغروب بحال والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يؤخر صلاتها أحيانا المثل

في وقت الظهر لاشتغاله عن فعلها في الوقت المختص بأعمال الحج والذي فاتته للاشتغال
بالجهاد أولى ولهذا إذا أمكنه أن يصلي مع الجهاد صلاة تامة لكن يتعطل عن بعض
مصلحة الجهاد وأما إذا قدر أنه لا يمكنه أن يصلي إلا على دابته إلى غير القبلة لأجل العدو
فإن صلاته بالأرض صلاة تامة جمعا بين الصلاتين خير من أن يصلي العصر
وفيها المغرب صلاة ناقصة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وكذلك المستحاضة
ولأن يكمل الطهارة بفعل واجباتها أمر مقصود في نفسه الكامل فضل في وقتها الأول عن
وفيها كل صلاة بها في وقت المعذور وهو الوقت المشترك وما حصله بالتكميل المأمور به في الصلاة
أجل ما فاته في الوقت المختص فإذا لم يكمل الطهارة والذي نعوه أفضل من الصلاة في الوقت
المختص فيكمل بعض الصلاة أفضل من الوقت المختص ولهذا لا يجوز ترك التكميل المأمور به
في الصلاة لأجل تكميل أعمال الطهارة لأن ذلك واجب وهذا مستحب فلو كان عادما
للماء أو للسترة ولم يمكنه تحصيل ذلك إلا بتفويت بعض الطهارة والذكر كان مأمورا أن يصلي
بالماء والسترة وإن كان ذلك في أثناء الدعاء ولهذا كان الجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة
أولى من الصلاة في الوقت المختص بطهارة ناقصة كالمستحاضة إلى الجمع بين صلاتين بغسل
وهو أفضل من أن يصلي في الوقت المختص بوضوء ومثل ذلك الجمع بين الصلاتين
بوضوء فإنه إذا صلى في الوقت المختص تيمم وإن جمع بين الصلاتين قائما فهو أكمل
من صلاته في الوقت المختص قاعدا وإن جمع بين الصلاتين جماعة فهو أكمل من صلاته في الوقت المختص
منفردا ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يجمعون بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه
مع إمكان أن يصلوها وحده في بيته لكن لما كان الجمع يحصل الجماعة العامة وكان صلاة
بعضهم أهل الطرف الانفراد كان صلاته معهم جمعا أفضل من صلاته منفردا في الوقت المختص
وهكذا في صلوات الخوف الصلاة مع الجماعة مع استدبار القبلة في أثناء الصلاة

ومع الجهل الكثير ومع مفارقة الإمام قبل التسليم ونحو ذلك أفضل من أن يصلي كل واحد
منفردا مع عدم هذه المحاذير ومثل ذلك إذا صلى بالتيمم في الوقت المشترك أفضل وأكمل من
الصلاة في المكان المنهي عنه في الوقت المختص فإنه إذا حصل فيه تفويت بعض التيمم والوقت المشترك
وهنالك حصل بعض المكان المنهي عنه فقط وسائر الكلام على هذه المسألة وسر أن الصلاة بالتيمم
في الوقت المشترك خير من الصلاة المنهي عنها في الوقت المختص لأن صلاة المتيمم في الوقت المشترك
صلاة تامة يقوم فيها التيمم مقام الوضوء بخلاف الصلاة في المكان المنهي عنه فإنها لا تفعل إلا لضرورة ثم
ونظير ذلك من كان في مكان منهي عن الصلاة فيه كالحمام والمكان المحرم ونحو ذلك
فإنه إذا لم يمكنه أن يصلي في الوقت إلا فيه صلى فيه فإن فعل الصلاة في وقتها واجب في الوقت المطلق
فلا يجوز له أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار لأجله بل يصلي في الوقت المطلق
إما المختص وإما المشترك بحسب الإمكان فإذا كان قد دخل إلى الحمام وإن لم يصل فيه خرج
الوقت صلى فيه ولذلك من حبس في موضع نجس لا يخرج منه إلا بعد خروج الوقت صلى فيه
ولا إعادة عليه كما نص على ذلك أحمد وغيره وهذا بين لكن إن أمكنه الجمع بين الصلاتين
خارجا عن الموضع المنهي عنه فالجمع في غير الموضع المنهي عنه خير من الصلاة فيه والصلاة فيه حرج
التفويت وذلك في مثل المرأة إذا كان عليها غسل جنابة أو حيض لا يمكنها الاغتسال
في البيت فعليها أن تصلي بالتيمم فإذا صلت الفجر بالتيمم ثم لم يمكن الحمام إلا بعد الظهر وإذا دخلت الحمام
لم يمكن الخروج إلا بعد الغروب فالصلاة في الحمام بعد التطهر مع ستر رأسها وبدنها جائزة المفوت
فلا يجوز التفويت إلى الغروب لا يجوز لها أن تؤخر الصلاة للعصر بعد الغروب كما تقول العامة لم تصل
في شوال ما فعل فإنهم متفقون على أنه لا يجوز تفويت صيام رمضان إلى شوال المريح عليه الصوم
كذلك لا يجوز تفويت الصلاة إلى الليل لمن يجب عليه الصلاة والصلاة في وقتها أوكد من الصوم
في وقته كما قد بسط في مسألة رعاية المواقيت والمقصود هنا أن الجمع وهذه المرأة
إذا صلت الظهر والعصر جمعا في بيتها بالتيمم كان أحوط من صلاتها في الحمام مغتسلة والصلاة في

الحمام مغتسلا حتى يخرج الوقت لأن الصلاة في الحمام منهي عنها كالصلاة في المقبرة وأعطان الإبل
والمكان النجس والثوب النجس وصلاة العريان بل يصلونها جمعا تكميلا للصلاة من هذا الوجه فيتمم
والصلاة بالتيمم إذا لم يمكن الصلاة في الوقت إلا به جائزة أيضا من هذا الوجه وقد ثبت بالنص والإجماع
أن المتيمم العادم للماء في سفره يجب عليه أن يصلي في الوقت بالتيمم ولا يجوز له أن يؤخرها ليصلي بعد
الوقت بوضوء وكذلك العريان عليه أن يصلي في الوقت عريانا مع إمكان الصلاة بعد الوقت بلباس
وكذلك المريض يجب عليه أن يصلي في الوقت قاعدا أو مضطجعا وإن أمكنه أن يصلي بعد الوقت قائما
وكذلك الخائف يصلي في الوقت صلاة الخوف وإن أمكنه أن يصلي بعد الوقت صلاة أمن فدل على
أن هذه المسائل بالكتاب والسنة والإجماع أن ليس واجبات الصلاة أوكد من وجوب الوقت
وهذا مجمع عليه في عامة المسائل كما دل عليه الكتاب والسنة وهذا أحد قولي مالك وأحمد وأظهر
من قولي أصحابه وكذلك مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما في أكثر الصور لكن أصل مذهب أبي حنيفة
والشافعي في بعض الصور وأتبعهم بعض أصحابهما فاختلفوا فيما إذا وجد الماء في بئر ولم يمكنه
أن يصنع الحبل حتى يخرج الوقت أو وجد العراة ثوبا ولم يمكنهم أن يصلوا فيه واحدا بعد واحد
حتى يخرج الوقت أو كان جماعة في سفينة وليس هناك موضع يقومون فيه إلا موضع واحد
ولا يمكنهم الصلاة في الوقت إلا مع القعود وأمكنه تعلم دلائل القبلة ولكن لا يتعلم ذلك إلا حتى يخرج
الوقت وإن أمكنه أن يخيط سترة ولا يحصل ذلك حتى يخرج الوقت ففي هذه المسائل نزاع في مذهب
الشافعي وغيره وأصحابه اختلفوا في ذلك في مذهب أحمد ومنهم من أقره ونقله بعض أصحاب أحمد
وأما أحمد وسائر أصحابه وكذلك مالك وغيره فما علمتهم اختلفوا في تقديم الوقت في هذه المواضع
كما اتفق المسلمون على تقديم الوقت في المتيمم إذا عدم الماء في السفر وفي العريان وفي المريض
والخائف فإنهم متفقون على أن هؤلاء يصلون في الوقت بحسب حالهم ولا يؤخرون الصلاة ولم
يفرقوا بين الحال كما تقدم ولذلك لا تجب لمن لا يمكنه التعلم حتى يخرج الوقت

والمقصود هنا ذكر الجمع وأن الجمع بين الصلاتين بالتيمم خير من الصلاة في المكان المنهي عنه كما
أنها خير من الصلاة عريانا ومن الصلاة إلى غير القبلة ونحو ذلك فإن الصلاة في الوقت المشترك صلاة
في الوقت يحصل بها المصلحة الشرعية بخلاف الصلاة بدون شرطها فإنه محرم لا يجوز إلا لضرورة ولهذا
كان الصلاة بالغسل وبالوضوء في الوقت المشترك خيرا من الصلاة بطهارة ناقصة في الوقت المختص
ومن ذلك العاجز والمملوك إذا أدخله سيده إلى الحمام أو المكان النجس ولم يخرج منه إلى
المغرب فصلاته فيه خير من التفويت وذلك واجب عليه والجمع بين الصلاتين خير له من الصلاة في ذلك المكان
المنهي عنه وهذا الجمع بطهارة الماء وكذلك بطهارة التيمم فإن قيل معه الماء بعد الوقت
المختص وطهور الماء تمام ونقصان الصلاة في الحمام كنقصها الأمر واحد فلم كان هذا أولى
قيل الصلاة في الحمام منهي عنها لنفس المكان بفعلها لغير ضرورة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وإنما الجمع فيجوز للحاجة والمصلحة الراجحة فيقدم
وأما التيمم فإن الصلاة به خير من الصلاة في الحمام لأن التيمم طهارة مأمور بها وهي تقوم مقام
الماء عند العجز وخوف الضرر باستعماله ومن لم يمكنه أن يصلي إلا في المكان المنهي عنه لم يكن
الصلاة فيه كما لو لم يمكنه أن يصلي إلا عريانا أو إلى غير القبلة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك
خير فلما سمى التيمم ساغ أن يباح به صلاة الفرض والنفل ومس المصحف وقراءة القرآن والتيمم يجوز عن الحدث
الأكبر والأصغر وهل يقوم مقام الماء مطلقا أو يختص بالوقت فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره
أصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وهو الذي يقوم عليه الدليل الشرعي أنه كالماء يجوز قبل
الوقت ويصلي به ما شاء نوى به فرضا أو نفلا أو غير ذلك مما يستباح بالتيمم لقول النبي صلى الله عليه
وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين وإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن
ذلك خير ويجوز أن يؤم المتيمم المتطهرين بالماء كما أم عمرو بن العاص أصحابه في غزوة ذات السلاسل
وكما أم ابن عباس أصحابه بالتيمم وكان قد أجنب وهذا جائز عند جمهور العلماء كمالك
والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهم وإن كان كثير من هؤلاء لا يجوزون اقتداء القارئ بالأمي

والصلاة خلف العراة وفي فعلها بطهارة التيمم حيث امر بها خير من الصلاة في المكان الحسن وصلاة
العراة مع الصلاة الى غير القبلة وكذلك الصلاة بسترة جماعة خير من صلاة العراة مع التفريق
والصلاة في الجمع خير من الصلاة قاعدا مع التفريق والصلاة جماعة مع الجمع خير من صلاة
وحده مع التفريق ولهذا يجوز للمطر الجمع من المطر مع امكان صلاة كل واحد في بيته وما
ذاك الا لاجل الجماعة فعلم ان الجماعة في وقت احداهما خير من كل صلاة في وقتها مع الانفراد
ولذلك الجمع مع الخوف في الجماعة خير من الصلاة فرادى في الوقت المختص بكل صلاة والخوف جماعة
كما مضت به السنة مع مفارقة بعضهم للامام قبل السلام ومع تمام بعضهم للامام قبل السلام
ومع العمل الكثير اذا صلى بطائفة ركعة ثم ذهبت الى جهة العدو ومع استدبارهم القبلة
ومع اقتداء المفترض بالمتنفل ومع الصلاة اربعا في السفر وامثال ذلك لما جاءت به السنة
خير من صلاة كل منهم وحده فالشارع يامر بالجماعة ويحض عليها ويحتمل لاجلها ترك واجبات
وفعل محظورات في الوقت وكذلك الجماعة تامة واجلها فاذا لم يمكن ان يصلوا جماعة الا بعد الوقت
صلوا في الوقت تامة والعلماء والجمع بين الصلاتين صلاة في الوقت لكنه لا يجوز الا لحاجة
او مصلحة راجحة والصلاة تامة خير من الصلاة بالتيمم مفرقا لم يعلم انه لا يجد الماء الى وقت العصر
كان صلاة الظهر والعصر جمعا في وقت العصر خيرا من ان يصلي الظهر بالتيمم وكذلك لو كان
وقت الظهر وعلم انه لا يجد الا وقت المغرب كان جمعه بالماء افضل كما يكون صلاته في اول الوقت المختص
بالماء افضل من صلاته في اوله بالتيمم وكذلك المريض الذي لا يمكنه الوضوء الا في اخر الوقت
فصلاته في اخر الوقت جمعا بالوضوء خير من صلاته مفردة بالتيمم وكذلك في المستحاضة ان صلاها
بالاغتسال جمعا خير من صلاتها بالوضوء في الوقت المختص والوقوف بعرفة صلاة العصر جمعا مع الظهر
لاتمام الوقوف خير من فعلها في وقتها مع نقصه وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
اصل عظيم في هذا الباب فانه ليس الجمع هنا لحاجة ولا لتحصيل واجب ولا مستحب في جوهره
بل لتحصيل فضيلة وهو كمال الوقوف فدل على ان الجمع جائز حيث تكون المصلحة الشرعية

الا المصلحة الشرعية مع السير تحصيل كمال العبادة مع الجمع الا انه الشرع في المزدلفة فالجمع اولى
من قبل ان الجمع لانه بمنزلة المسافر الذي لا يسير قبل الغروب فانه جد وقد يؤمر ان يصلي بعد الوقوف
ويسير الى المزدلفة فكان كما روي عنه انه كان اذا ارتحل بعد زيغ الشمس قدم العصر الى الظهر
فصلاهما جميعا فيقال ان كان جمعه لذلك دل على جواز الجمع لمثل هذا وامثاله من النزول
في اثناء الطريق لم يكن عليه في ذلك مشقة عليهم فاذا جاز الجمع لمثل هذا السير فالجمع لتكميل
العبادات الشرعية اولى ولم يكن جمعه لمجرد السفر فانه لم يجمع في حجته الا بعرفة ومزدلفة وقد
كان يصلي بمنى قصرا بلا جمع ولم ينقل احد انه جمع بمنى ولا صلى اربعا بل كلهم متفقون انه
قصر ولم يجمع فعلم ان ذلك لم يكن لمجرد السفر بل للسير المتواصل كما قال ابن عمر كان
اذا جد به السير فعل ذلك مع ان النزول يمكن لمسرعه الا يفوت الاسراع الذي لا يفوته
ان الجمع الا امر مستحب لا يفوته واجب فاذا جاز لو صلى العصر ثم ركب دابته الى الوقوف كان
ممكنا لكن يفوته كمال المقصود بالوقوف والافاضة فعلم ان الجمع كان لتحصيل مصلحة شرعية
راجحة لا لمجرد مشقة دينية واذا كان الجمع لتحصيل كمال العبادة في فضل من الشريعة غير ان يكون
ذلك واجبا وبهذا حصر علماء الجمع بكونه لحاجة وللمصلحة الشرعية الراجحة وقد نص احمد على جواز الجمع
للشغل وفسره القاضي بما يبيح ترك الجمعة والجماعة ونص على جمع المستحاضة نظرا لغسل والمرض
الا لمصلحة شرعية راجحة ومما يبين ذلك ان الجمع لو كان معلقا بمجرد
بدون وجود ذلك لعلق بالعصر والفطر لكان الشارع يعلقه كما علق الفطر بالمرض
والسفر فقول ان كل مرض او كل سفر وكما علق القصر بالسفر دون المرض فعلم ان الله وضع
على المسلمين الصوم وشطر الصلاة واما الجمع فانما اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم من افعاله فعلمه
بحسب الحاجة كما كان يصلي العشاء تارة في اول الوقت وتارة يؤخرها وكان ينظر حال الناس الا
اذا شق عليهم فاذا اجتمعوا قدمها لمشقة التاخير عليهم فقدم الصلاة في اول الوقت ان

ثم هو الافضل في الاصل فاذا كان في التاخير مصلحة راجحة كان افضل كالابراد بالظهر وتاخير العشا وكما اذا رجى المتيمم الماء في اخر الوقت او رجا ان يصلي في اخر الوقت مستور العورة او الى القبلة او في جماعة ونحو ذلك وهكذا الجمع الاصل فيه فعل كل صلاة في وقتها الخاص ثم يجوز او يستحب فعلها في الوقت المشترك للحاجة لرفع الحرج واما الجمع لمصلحة راجحة مع امكان الفعل في الوقت فقد ادرج في حديث المستحاضة قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الي ان تجمع بين صلاتي النهار بغسل وصلاتي الليل بغسل وكان هذا احب اليه من ان تصلي في الوقت المختص بوضوء لان طهارة الغسل مستحبة وطهارة الوضوء واجبة لامكان انقطاع الدم ووجود الغسل مع ان الغسل ليس بواجب عليها وعلى هذا فالجمع بوضوء وغسل افضل من التفريق بتيمم والجمع في ثياب افضل من التفريق عراة والجمع الى الصف المستقر افضل من التفريق حال الجهاد والجمع في جماعة افضل من التفريق وحده ولهذا كان الصحابة والتابعون يجمعون للمطر مع امكان صلاة كل واحد منهم في بيته لكن ذلك لمصلحة الجماعة فصلاته مع الجماعة جمعا افضل من صلاته وحده في الوقت ولهذا لو كان معهم في المسجد لكان جمعه معهم على الصحيح افضل من صلاته وحده في الوقت وهذا العمل لما يحصل في العلة اذا امكن فعله في الجمع كان افضل من تركه مع التفريق وان كان ذلك جايزا فالجامع لمصلحة راجحة قد صلى الصلاة في وقتها واما من كان عليه فعلها في الوقت المختص اذا لم يفعلها فيه كان ملوما فلا يجوز له تفويت الوقت المختص بلا موجب فاما اذا كان فعلها في الوقت قد يستغنى عنه للحاجة وامكن فعلها في المشترك بلا نقص كان افضل والقران والسنة دلا على ان الوقت يكون مشتركا في حال الاعذار ويكون له في حق المعذور كما قال عمر من الكباير الجمع بين الصلاتين لغير عذر ومن اباح الجمع اذا كان له شغل فان الشغل هو المراد بالعذر الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة فالعذر الذي يبيح ذلك يبيح الجمع وهذا يبين انه اذا سقطت الجمعة مع توكدهما والجماعة مع وجوبها فلان يسقط من الوقت اولى لان فعلها في الوقت المشترك جماعة افضل من فعلها في المختص فرادى فاذا سقطت الجماعة بالعذر فلان يسقط من الوقت اولى بل ينبغي ان يكون الجمع

اوسع من ذلك الا الجمعة والجماعة او كلاهما احق من الوقت وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف لاجل الجماعة ما كان يمكن ان يفعل مع الانفراد مما لا يجوز الا لعذر وانما احتمل لاجل الجماعة مع الخوف وهذا الذي ذكرنا من ان الوقت يكون مشتركا في حق المعذور جاءت به السنة المتواترة واتفاق المسلمين في الجمع بعرفة ومزدلفة وهو مذهب مالك والشافعي واحمد في امور اخرى واحمد اوسع قولا به من غيره واما تفويت الصلاة فلا يجوز حال في ظاهر مذهبهم ولكن في مذهبه قول بجواز التفويت في بعض الصور روي عنه في بعضها وكذلك الشافعي قد اختلف مذهبه في جواز التفويت في بعض الصور وكذلك مالك لا يجوز التفويت في عامة الصور لكن في مذهبه قول في مثل عدم الماء والتراب بجواز التفويت واما ابو حنيفة فهو يوجب التفويت في مواضع ويمنع الجمع الا بعرفة ومزدلفة وقول الاكثرين الذين يوسعون الجمع بين الصلاتين ويمنعون التفويت مطلقا هو الصحيح كما دل على ذلك الكتاب والسنة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله وفي لفظ فكانما وتر اهله وماله فالتفويت لا يجوز بحال وتفويت يوم الخندق منسوخ واما الجمع بينهما في الوقت المشترك فهو ثابت بالسنة في مواضع متعددة وبعضها في الجمع المتفق عليه والاثار المشهورة عن الصحابة بان الوقت المشترك وقت في حال العذر كقول عمر بن الخطاب الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكباير فدل على ان الجمع بينهما للعذر جائز وقال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابو هريرة اذا طهرت في اخر النهار انها تصلي الظهر والعصر واذا طهرت في اخر الليل انها تصلي المغرب والعشاء وهو قول الليث ومالك والشافعي واحمد واما التفويت فلا يجوز قال ومن جوز التفويت في بعض الصور فقوله ضعيف وان تعد الجمع واما من اوجب التفويت ومنع الجمع فقد جمع في قوله بين اصلين فاسدين من انه احل ما حرمه الله وكره ما شرعه الله ورسوله فانه قد سد الجمع وحرم التفويت فهذا الاصل يتعلق بكثير من مسائل المواقيت وتفويت العصر الى الاصفرار وتفويت العشاء الى ما بعد نصف الليل لا يجوز الا لعذر والجمع بين الصلاتين حرمة الصلاة في الوقت بلا بدل الصلاة بالتيمم قبل دخول وقت العذر حتى تحصل الصلاة

بالوضوء في وقت الضرورة وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب احمد ومالك وغيرهما وقالوا لا يجوز
تاخيرها الى الاصفرار على قول المجوز له الا فيه بل يصليها بالتيمم قبل الاصفرار ولا يصليها
حين الاصفرار بالوضوء والله اعلم

[illegible]

فصل في المحبة للامام شيخ الاسلام بحر الحكمة

ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلم بن تيمية رحمه الله

בית הספרים הלאומי והאוניברסיטאי ירושלים